

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن نقابة المهن التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبديل بنصوص المواد ١٣، ١٤ فقرة أولى، ٦٦، ٥٨٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية النصوص الآتية :

مادة ١٣ - على كل عضو أن يؤدي للنقابة رسم قيد مقداره ثمانية عشر جنيها عند قيده عضوا بمجدول النقابة ، كما يؤدي اشتراكا سنويا مقداره ثمانية عشر جنيها وللعضو أن يؤدي هذا الاشتراك على أقساط شهرية متساوية ، وتلتزم الجهة التي ي العمل بها العضو بناء على طلب النقابة باداء رسم القيد والاشتراك المشار إليهما خصما من مستحقاته

وفي حالة إعارة العضو أو تعاقده أو ندبه للعمل بالخارج يتلزم بأن يؤدي فضلا عن قيمة الاشتراك السنوي المشار إليه اشتراكا سنويا إضافيا مقداره مائة وعشرون جنيها عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد أو الندب للعمل بالخارج .

ويكون من حق الجمعية العمومية للنقابة رفع قيمة الاشتراك السنوي بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة ١٤ - فقرة أولى - تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة خلال السنة الستة الشهور الأولى من كل عام وتحتسب بالنظر فيما يلى :

مادة ٥٨ - تكون موارد النقابة من :

(أ) حصيلة رسم القيد بجدول النقابة وتحصى كلها لصندوق المعاشات والإعانات.

(ب) الاشتراكات السنوية الواردة في المادة ١٣ ، ومن كل اشتراك ينحصر سبعون قرشاً للنقابة العامة والمجلة .

ثلاثون قرشاً للنقابة الفرعية بالمحافظة أو الإدارة التعليمية .

أربعون قرشاً للجنة النقابية بالمركز أو القسم الإداري أو الوحدة والباقي ينحصر لصندوق المعاشات والإعانات .

(ج) حصيلة طوابع النقابة ويكون تحصيلها لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالفئات الآتية :

١ - خمسون قرشاً عن كل طلب يقدم لمجلس إدارة النقابة العامة أو يقدمه أعضاء النقابة لوزارة التربية والتعليم ، أو فروعها بالمحافظات ، فيما عدا الطلبات المتعلقة بالمعاشات النقابية .

٢ - مائة قرش عن كل طلب التحاق برياض الأطفال ومدارس التعليم الإعدادي أياً كان نوعها ومدارس التعليم الابتدائي الخاصة .

٣ - جنيهان عن كل طلب التحاق بالتعليم الثانوى ، وما في مستوى وجنيهان عند استلام الاستمارة الدالة على النجاح في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها .

ويم تحصيل هذه الطوابع من تلاميذ جميع المدارس الرسمية والخاصة والمعانة وطلبة المنازل .

٤ - مائة قرش عن كل طلب للحصول على بطاقة عضوية النقابة .

- ٥ - جنيهان عن كل طلب للحصول على شهادة عضوية لتقديمها للجهات داخل الجمهورية وجنيهان عن كل طلب إعارة للخارج .
- ٦ - خمسون جنيهًا - ثلاثون جنيهًا - عشرون جنيهًا عن كل طلب ترشيح يقدم لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ، أو النقابة الفرعية ، أو اللجنة النقابية بالمرأكز والأقسام الإدارية ، على التوالي :
- (د) الأنصبة والرسوم الآتية :
- ١ - ٢٪ من مكافأة الامتحانات مقرية إلى أقرب قرش بحد أدنى جنيه واحد.
 - ٢ - ١٪ من مكافأة تأليف الكتب الدراسية ومراجعها سواء كان المؤلف أو المراجع عضوا في النقابة أو غير عضو .
 - ٣ - ٥٪ من كل علاوة دورية ومن الزيادة التي ترتب على الترقية ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط .
 - ٤ - ١٪ من القيمة المستحقة للمؤلف في عقود نشر الكتب الخارجية الدراسية ويلتزم بها الناشر ويتولى توريدها للنقابة العامة .
 - ٥ - ٥٪ من عقود طبع الكتب المدرسية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم أو من يمثلها وبين مطابع أو شركات أو مؤسسات الطباعة والنشر .
 - ٦ - ١٪ من حصيلة مستخلصات عقود بناء وتعديلات وترميمات المنشآت التعليمية التي تSEND للقطاعين العام أو الخاص .
 - ٧ - جنيهان سنويًا عن كل تلميذ مقيد بالمدارس الإعدادية ، وثلاثة جنيهات عن كل تلميذ مقيد بمدارس التعليم الثانوى العام والخاص والفنى ، ويرتفع الرسم إلى عشرين جنيهًا في مدارس اللغات الخاصة على اختلاف مراحلها ونوعيتها .

- ٨٪ من إجمالي مصروفات التعليم وم مقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومرافقها بما فيها رياض الأطفال .

(ه) حصيلة الغرامات المنصوص عليها في البند (د) من المادة ١٧ والمادة ٥٥ من هذا القانون .

(و) الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .

(ز) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة النقابة .

(ح) عائد رصيد النقابة لدى المصارف ودخل استئمارات أموالهما .

مادة ٦٦ - يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

١ - رصيد الصندوق عند العمل بهذا القانون .

٢ - رسوم القيد في الحدود .

٣ - حصيلة الاشتراكات السنوية على النحو الوارد بالبند (ب) من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٤ - حصيلة طوابع النقابة بالفئات المنصوص عليها بالبند (ج) من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٥ - الأنصبة والرسوم المقررة بالبند (د) من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٦ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .

٧ - التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

٨ - ماتقدمه الحكومة من إعانات الصندوق .

٩ - حصيلة استئمار أموال النقابة .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات القائمة على التعليم أو الصرف توريد الأنصبة والرسوم المشار إليها بالموادتين ١٣، ٥٨ من هذا القانون للنقابة العامة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك